

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧م
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومتى
الجمهورية العربية الليبية وجمهورية رومانيا
الاشتراكية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

يصدق على اتفاقية النقل الجوي المعقودة بين حكومتى الجمهورية العربية
الليبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع عليها بمدينة بوخارست بتاريخ
١٨ ذى الحجة ١٣٩٦هـ الموافق ٩ ديسمبر ١٩٧٦م والملحقة نصوصها بهذا
القانون .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٨ صفر ١٣٩٧هـ

الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧م

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية الليبية
وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
لتنظيم الخطوط الجوية المدنية المنتظمة
بين اقليميهما وفيما ورائهما

بما أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة جمهورية رومانيا
الاشتراكية رغبة منهما في مساندة تنمية التعاون الدولي في مجال النقل الجوي
المدني .

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض تسيير خطوط جوية مدنية بين
اقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :-
(أ) يقصد بعبارة «الاتفاقية» اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة
للتوقيع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤م ،
والتي انضمت الى عضويتها كل من الجمهورية العربية الليبية
وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وتتضمن أى ملحق معتمد
وفقا للمادة ٩٠ من تلك الاتفاقية وأى تعديل للملاحق
أو الاتفاقية وفقا للمادتين ٩٠ ، ٩٤ منها اذا ما أصبحت
هذه الملاحق والتعديلات نافذة المفعول ، أو تم التصديق
عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد بعبارة «سلطات الطيران» بالنسبة لحكومة الجمهورية
العربية الليبية مدير عام مصلحة الطيران المدني بوزارة المواصلات.

وبالنسبة لحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية مصلحة الطيران المدني .

وفي كلا الحالتين أى شخص أو هيئة مخولة بتقديم المهام الحالية التى تمارسها هذه السلطات .

(ج) يقصد بعبارة «المؤسسة المعنية» مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابى الى الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(د) يكرن للعبارات «اقليم» «خط جوى» ، «خط جوى دولى» «مؤسسة نقل جوى» ، «الهبوط لأغراض غير تجارية» المعانى المحددة لها فى المادتين (٢) ، (٩٦) من الاتفاقية .

(هـ) يقصد بعبارة «الحمولة» بالنسبة لطائرة معينة الحمولة التى تعرضها الطائرة بأجر و التى تقدمها على طريق محدد أو على جزء من هذا الطريق .

(و) ويقصد بعبارة «الحمولة» بالنسبة لخط جوى متفق عليه كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط مضروبة فى عدد مرات تشغيل مثل هذه الطائرة ، وذلك عن مدة معينة وعلى طريق محدد أو جزء منه .

٢ - ويعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه ، وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبيته فى هذا الاتفاق بغرض تسيير خطوط جوية منتظمة على الطرق المحددة فى الملحق لهذا الاتفاق ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد الخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى.

٢ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، يكون للمؤسسة المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحقوق الآتية : -

- أ) أن تعبر طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .
ب) أن تهبط في ذلك الاقليم لأغراض غير تجارية .
ج) أن تهبط في ذلك الاقليم في النقاط المعنية لذلك الطريق في الملحق لهذا الاتفاق ، وذلك بغرض انزال وأخذ حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد .

٣ - لانتحول الفقرة (٢) من هذه المادة للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أخذ ركاب أو بضائع أو بريد من اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أجر أو بمكافأة الى نقطة أخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثالثة

١ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين البدء في تشغيل الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق كلها أو جزء منها فوراً او في تاريخ لاحق وفقاً لرغبته بشرط مراعاة مايلي :-

أ) أن يقوم الطرف المتعاقد بتعيين مؤسسة نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة واططار الطرف الآخر بذلك .
كتابة .

ب) أن يمنح الطرف المتعاقد الآخر دون أى تأخير لا مبرر له رخص التشغيل المطلوبة للمؤسسة المعنية وفقاً لقوانينه ولوائحها وأنظمتها .

٢ - يجوز أن تطلب سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم لهذه السلطات ما يثبت أنه يتوافر فيها الشروط المبينة في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة وبطريقة معقولة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية .

المادة الرابعة

- ١ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو الغاء منح الحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فى عرض مايراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعنية اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .
- ٢ - لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى الغاء تصريح التشغيل او وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من قبل الطرف الآخر بالحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض مايراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو فى حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يكن الالغاء أو الايقاف الفورى أو فرض الشروط المشار اليها سابقاً ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح .
- ٣ - لاتتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر فى حالة اتخاذ أى اجراء طبقاً لهذه المادة .

المادة الخامسة

- ١ - يجب أن تتاح للمؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى تشغيلها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .
- ٢ - يجب على المؤسسة المعنية التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند

تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون مبرر تأثيراً ضاراً بالخطوط الجوية التي يقوم الطرف الأخير بتشغيلها على نفس الطرق أو جزءاً منها .

المادة السادسة

- ١ - يراعى في تشغيل الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أن تكون متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة وبلد المقصد النهائي للنقل .
- ٢ - تحدد القواعد التي تحكم نقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأخوذ من أو الذي يتم انزاله في نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضى بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مع :
 - أ (متطلبات الحركة الجوية من وإلى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .
 - ب (متطلبات النقل في المنطقة التي تمر بها المؤسسة المعنية ، مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .
 - ج (احتياجات المؤسسات المعنية في عملياتها العابرة .
- ٣ - عند تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب أن تحدد الحمولة التي تعرضها كل مؤسسة نقل جوى معينة باتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها .

وكل تعديل في الحمولة المعروضة يجب أن يحدد أيضا باتفاق تلك السلطات وذلك بعد التشاور وتأييد ذلك التفاهم كتابة .

المادة السابعة

- ١ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه أو مغادرتها له أو طيرانها فوق ذلك الأقليم على طائرات المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الركاب والطاقم والبضائع والبريد الى اقليمه والاقامة فيه والعبور والخروج منه كالأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والمهاجرة وكذلك الاجراءات الجمركية والصحية على الركاب والطاقم والبضائع والبريد ، المنقولين بواسطة طائرات المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودهم في ذلك الاقليم .
- ٣ - يجب أن يكون تحصيل الرسوم والضرائب التي تدفع مقابل استخدام المطارات أو منشآت الطيران أو المعدات الفنية في إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بحسب الأجور والأسعار الموضوعه بواسطة ذلك الطرف المتعاقد لتكون عامة التطبيق .
- ٤ - يكون لمؤسسة النقل الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في اقامة تمثيل لها يشمل الموظفين التجاريين اللازمين لتنشيط الحركة الجوية وموظفي العمليات والفنيين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة .

المادة الثامنة

- ١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته المعنية بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفي أهدروقت

ممکن بنسخ من جداول المواعيد وتعريفه الأجور وما يطرأ على كل منها من تعديلات وأية بيانات متعلقة بذلك خاصة بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المعروضة على الطرق المعنية والتي تتطلبها سلطات الطيران بغرض التأكد من مراعاة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسته المعنية بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده كلما كان ذلك ممكنا .

المادة التاسعة

١ - تعنى الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتسيير الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخزین الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن هذه الطائرة حتى يعاد تصديرها .

٢ - تعنى كذلك من الفرائض والضرائب سالفه الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل الخدمات المقدمة :-

أ) خزین الطائرة التي تزود بها في اقليم أى من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقرها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التي تعمل على خط جوى دولي للطرف المتعاقد الآخر .

ب) قطع الغيار التي تستورد الى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي

المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية.

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على الخطوط الدولية حتى ولو كان من المقرر استخدامها على ذلك الجزء من الرحلة الذى يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه الطائرات بالوقود والزيوت . ويجوز وضع المواد المشار اليها فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، تحت الاشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ - لايجوز انزال المعدات العادية المحمولة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الاقليم . وفى هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للنظم الجمركية .

المادة العاشرة

- ١ - تحدد الاسعار التى تحصل نظير نقل الركاب والبضائع على أى من الخطوط المتفق عليها فى مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك والتى من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادى والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما فى ذلك مستوى السرعة والراحة) وكذلك الاسعار المعمول بها لدى الناقلين على الخطوط الجوية المنتظمة العاملين على نفس الطريق أو على جزء منه.
- ٢ - تحدد الاسعار التى يجب ان تتقاضاها أى من مؤسسى النقل الجوى المعينتين عن الحركة المنقولة على أى من الطرق المحددة بين اقليمى الطرفين المتعاقدين أو بين اقليم دولة ثالثة واقليم أحد الطرفين المتعاقدين أما : -

الاتفاق أو بصدور قرار بذلك طبقاً للمادة (١٢)، وعند عدم وجود أسعار محددة تقوم الشركات المعنية بتقاضى أسعار معقولة .

المادة الحادية عشرة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تحول الى مركزها الرئيسى بالسعر الرسمى للتحويل والمحدد طبقاً للنظم السارية عند طلب اجرائه ، ما تحققه هذه المؤسسة في اقليمه من فائض ايرادات عمليات نقل الركاب والبريد والبضائع على المصروفات .

المادة الثانية عشرة

يجرى حسم أى خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الملحق المرفق به عن طريق المفاوضات المباشرة بين سلطتي الطيران المدني للطرفين المتعاقدين وفي حالة عدم امكان التوصل الى اتفاق فيما بينهما يجرى حسم الخلاف بين الطرفين المتعاقدين بالطريق الدبلوماسى .

المادة الثالثة عشرة

١ - تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بقصد ضمان اتباع وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٢ - يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الدخول في مشاورات، على أن تبدأ في خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب وذلك ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المهلة .

المادة الرابعة عشرة

١ - اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أى حكم من أحكام

هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر .

ويسرى مفعول أى تعديل على هذا الاتفاق في التاريخ الذى يخطر فيه الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية المتعاقبة بعقد وسريان مفعول الاتفاقات الدولية لديهما .

٢ - يجوز ادخال التعديلات على ملحق هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين .

ويسرى مفعول أى تعديل يجرى الاتفاق عليه بينهما وذلك عندما يؤكد كل منهما موافقته عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٣ - يجب أن تبدأ المباحثات بين الطرفين المتعاقدين أو بين سلطتي الطيران المدني لديهما بغرض تعديل أحكام هذا الاتفاق أو الملحق المرفق به حسب الأحوال خلال مدة (٦٠) ستون يوماً من التاريخ الذى يتم فيه تلقى الطلب .

المادة الخامسة عشرة

لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت للمنظمة الدولية للطيران المدني .

وفي مثل هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .
وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوماً على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

- أ) وفقا لأى قرارات حول الأسعار المعمول بها ، قد يتخذها اتحاد النقل الجوى الدولى . أو : -
- ب) بالاتفاق بين المؤسستين المعينتين التابعتين للطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على كل الطريق الجوى أو جزء منه ، اذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنها فى الفقرة (٢) - أ- من هذه المادة ، على أنه فى الحالات التى لايعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوى للعمل على أى من الطرق الجوية المحددة ولم تحدد الاسعار على ذلك الطريق وفقا للفقرة (٢) - أ - من هذه المادة فان لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للعمل على هذا الطريق تحديد الأسعار التى تتقاضاها .

٣ - يجب أن تعرض الأسعار التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها - وتعتبر سارية المفعول منسذ قيام تلك السلطات بالاختار عن موافقتها عليها ، أو فى حالة عدم وجود مثل هذا الاخطار بعد مضى خمسة وأربعون يوما اعتبارا من يوم عرضها على السلطات المذكورة وذلك ما لم تخطر سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين بعدم موافقتها عليها .

٤ - فى حالة عدم تحديد الاسعار وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة أو فى حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على الأسعار التى حددت على هذا النحو ، فعلى سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها ، وعليهما اتخاذ كل مايلزم لتنفيذ ما اتفقتا عليه ، وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقا للمادة الثانية عشرة .
وتطبق الاسعار السابق تحديدها الى أن يحين وقت فض الخلاف عن طريق